يجب عليه ما يجب على المُظاهِر ، فقال : ليس يُجبِرُهُ [1] على العتقِ والصيامِ والطعامِ ، إذا لم يكن له ما يعتِقُ ولم يَقْوَ على أن يَصومَ ، ولم يجد ما يُطعِمُ ، وإن كان يقدرُ على أن يُعتِقَ كان على الإمام أن يُجبِرهُ على العتق وعلى الصدقة ، إن كان عنده ما يتصَدّق ولم يجدِ العتقَ . وقال : لا أستطيعُ الصومَ ، يُفعَل ذلك به قبل أن يمسَّها ومِن بَعْدِ أَنْ مَسَّها[2] إن لم يكن كَفَّر قبل المسيسِ .

(١٠٥٢) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنَّهما قالا فى الظهار : الحرُّ والمملوكُ فيه سَوَاءٌ ، غير أنَّ على المملوك نصفَ ما على الحُرِّ . قال أبو عبد الله (ع) فى الصوم : يصوم شهرًا وليس عليه عتقٌ ولا كفَّارة . لأنَّ مالَ المملوكِ لمولاه . فليس له أن يعتِقَ ولا أن يتصدّقَ من مال مولاه ، إلَّا أن يأذَن له مولاهُ فى ذلك ، ويتطوَّعَ له [3] من ماله ، فإنَّ ذلك يُجزئُ عنه .

(١٠٥٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : يُجزِئُ فى الظهار رَقَبَةٌ ما كانت صَلَّت وصامَتْ أو لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ صغيرةً أو كبيرةً ، قال على (ع) : اليهوديُّ والنصرانيُّ وأمُّ الولدِ يُجْزِئون فى كفَّارةِ الظهار ولا يجوز فى الرقبة الواجبَةِ مجنونٌ ولا ذو عيبٍ فاسدٍ . قال أبو عبد الله (ع) : لا يجوز فى كفَّارة الظهار مُدَبَّرٌ ولا مُكاتَبٌ .

(١٠٥٤) وعن على (ع) أنَّه قال : صيامُ الظهارِ شهرانِ متتابعانِ كما قال الله (ع ج) فإن صام المُظاهِر فأصاب ما يُعتَق قبل أن ينقضىَ صيامُه . أعتَقَ وانهدم الصيامُ . وإن فرغ مِن صيامِهِ ثم أيسَرَ ساعةَ خَرَجَ من الصيام فقد قَضَى الواجبَ ولا شيء عليه .

---

(١) ى – يجبر .
(٢) ع ، ط ، ز ، د – من بعد ما مسها . س ، ى – من بعد أن .
(٣) س ، ع . ط ، د ، ز ، ى ، يتطوع له به .